

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
وكالة الوزارة للشؤون الفنية  
الإدارة العامة للمرافق

نموذج العقد الموحد  
للإنتفاع بمياه الشرب

## نموذج عقد اشتراك للإتفاع بمياه الشرب

اسم المدينة	:	.....
اسم المالك	:	.....
عنوان المشترك	:	رقم التليفون : .....
رقم المشترك	:	.....
موقع العقار	:	.....
رقم العقار	:	نوع العقار : .....
مساحة العقار	:	عدد الوحدات المستفيدة : .....

إنه في يوم ..... الموافق / / 14هـ حرر هذا العقد بين كل من :

- 1 - (مصلحة / بلدية ..... ) ويمثلها مديرها العام أو رئيس البلدية بصفته طرف أول .
- 2 - المشترك :

.....  
ويعتبر عنوانه المشار إليه صحيحاً أعلاه من أجل كافة التبليغات والمطالبات والإندارات طرف ثان.

تقوم (مصلحة / بلدية ..... ) بإيصال مياه الشرب إلى العقار المذكور وفق الشروط الآتية التي تعتبر ملزمة للمشارك فور توقيعه على هذا العقد.

**البند (1) مدة العقد :**

هذا العقد غير محدد المدة ما لم يبلغ الاشتراك أو ينقل لإسم آخر وطبقا لما يلي :

- 1 - إذا قدم المشترك طلباً بإلغاء الاشتراك .
- 2 - إذا توفى المشترك وطلب ورثته إلغاء الاشتراك .
- 3 - إذا أزيل العقار موضوع الاشتراك للمنفعة العامة.
- 4 - إذا أخل بشروط العقد ولم يقم بالوفاء بالإلتزامات المقررة عليه.  
(ولا يحول إلغاء الاشتراك دون ملاحقة المشترك أو ورثته بجميع المستحقات المترتبة عليه حتى تاريخ قطع المياه نتيجة الإلغاء).
- 5 - ينقل الاشتراك في حالة انتقال ملكية العقار إلى مشترك آخر وتشعر (مصلحة / بلدية ..... ) من قبل المالك السابق والجديد على أن يتم ذلك بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نقل الملكية ويعتبر كل من المالك السابق والمالك الجديد مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بجميع ما استحق حتى تاريخ إشعار (مصلحة / بلدية .....).

## البند (2) رسوم الدخولية والتأمينات وقيمة الاستهلاك :

- 1 - يستوفي رسم دخولية قدره (150) ريال عن كل بناء ويضاف إلى هذا الرسم (50) ريال عن كل وحدة سكنية مضافة في مبنى مشترك يستفيد من المياه وذلك حسب القرار الذي تصدره (مصلحة / بلدية ..... ) بتحديد المقصود بالكلمات (البناء - الوحدة السكنية في المبنى المشترك).
- 2 - يستوفي من المشترك مقابل تأمين عداد المياه مبلغٌ تحدده (مصلحة / بلدية ..... ) وفي حالة إعادة المشترك العداد سليماً يصرف له مبلغ يعادل مبلغ التأمين الذي دفعه.
- 3 - تستوفي (مصلحة / بلدية ..... ) من المشترك قيمة الماء المستهلك حسب تسعيرة مياه الشرب المقررة حالياً والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 96 بتاريخ 24/7/1415هـ أو التي تقرر مستقبلاً والشاملة الارتفاق بالصرف الصحي وفق الآتي :

السعر للمتر المكعب	الاستهلاك الشهري
قرشان	- الشريحة الأولى من (1) إلى (50) متر مكعب
ثلاثة قروش	- الشريحة الثانية من (51) إلى (100) متر مكعب
ريالان	- الشريحة الثالثة من (101) إلى (200) متر مكعب

- الشريحة الرابعة من (201) إلى (300) متر مكعب	أربعة ريالات
- الشريحة الخامسة من (301) متر مكعب فما فوق	ستة ريالات

4 - يستوفى فرق رسوم الدخولية المستحقة في حالة هدم العقار وإعادة بناءه أو أدخلت عليه تعديلات وبشروط لاستيفاء الفرق أن يستوجب الأمر تغيير التوصيلة المنزلية أو العداد أو كليهما كما يستوفى فرق المبلغ الذي يدفعه المشترك مقابل تأمين العداد إذا وجدت ضرورة لتغيير العداد الأصلي .

### البند (3) توريد المياه ، حساب الاستهلاك والقيمة ، مواعيد الجباية :

- 1 - يكون توريد المياه إلى العقار موضوع الاشتراك بواسطة عداد تضعه (مصلحة / بلدية ..... ) للعقار تقاس به كمية المياه المستهلكة ويكون أساساً لاستيفاء قيمة الانتفاع بالمياه.  
وللجهة المختصة حق تحديد معدل أدنى للإستهلاك أو تقنين كميات المياه حسب الضرورة التي تقدرها دون أن يحق للمشارك الاعتراض على ذلك.  
وإذا تعطل العداد أو اختل سيره لأي سبب تقدر كمية الاستهلاك الشهري بأخذ متوسط الاستهلاك خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتعطله أو اختلال سيره وإذا تعذر ذلك فتقدر الكمية على أساس متوسط الاستهلاك في الأشهر الثلاثة اللاحقة لإصلاحه وفي حالة توقف العداد في غير ذلك يقدر متوسط الاستهلاك بواسطة لجنة مختصة في (مصلحة / بلدية .....).
- 2 - (مصلحة / بلدية ..... ) غير مسؤولة عن عدم وصول المياه إلى الأماكن المرتفعة أو الطبقات العليا من البناء وعلى المشارك إيجاد خزان أرضي وآخر علوي للمياه لتأمين إيصال المياه إلى الأدوار العليا ولضمان وجود المياه في الخزان في حال انقطاعه.
- 3 - يقرأ العداد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتستوفى القيمة عن هذه الفترة على أقصى تقدير وبناء على فاتورة ترسل إلى العنوان المحدد في هذا العقد ويتم التسديد في مقر (مصلحة / بلدية ..... ) أو أحد فروعها ما لم تقرر الجهة طريقة الجباية في مكان آخر.
- 4 - على المشارك أن يقوم بتسديد المستحق عليه (مصلحة / بلدية ..... ) خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إنذاره بالدفع فإذا لم يستجب لهذا الإنذار تستحق عليه غرامة مقدارها (20%) من المبلغ الذي لم يسدده وعليه في هذه الحالة أن يسدد المبلغ والغرامة خلال المهلة التي تمنحه إياها (مصلحة / بلدية ..... ) إضافة إلى ما سبق فإذا لم يف بذلك فسيتم استحصال ذلك عن طريق السلطة المختصة طبق قواعد جباية أموال الدولة.
- 5 - يحق للمشارك التقدم بطلب فحص العداد للتأكد من دقة سيره ويحق لـ (مصلحة / بلدية ..... ) قبول الطلب أو رفضه فإذا تم قبول الطلب واتضح اختلال سيرالعداد فإن (مصلحة / بلدية ..... )

تقوم بإصلاحه أو إبداله على نفقتها ما لم يكن اختلال سير العداد بسبب المشترك.

- 6 - في حالة تقدم المشترك بشكوى من ارتفاع قيمة فواتير استهلاك المياه وثبت لدى (مصلحة / بلدية ..... ) أن السبب هو تسرب المياه داخل عقار المشترك نتيجة عيوب خفية في الشبكة الداخلية للمشارك أو خزانات المياه الخاصة به دون علمه فإنه يتم محاسبته على أساس معدل استهلاكه السابق وإذا تعذر ذلك فعلى أساس معدل استهلاكه بعد الإصلاح، ولا تتم المحاسبة وفقاً للمعيار المذكور غير مرة واحدة طيلة مدة الاشتراك مع إلزامه بإصلاح العيوب على نفقته وفقاً لما تراه (مصلحة / بلدية .....).

#### البند (4) أحكام عامة :

- 1 - لا يجوز للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات الكبرى والمستشفيات والأندية والحدائق العامة استخدام مياه الشبكة لري المزروعات والحدائق ويستعاض عن ذلك بحفر الآبار السطحية لهذا الغرض وذلك تمشياً مع الأمر السامي الكريم رقم 3/2/696 وتاريخ 21/4/141هـ.
- 2 - تعتبر التمديدات داخل حدود عقار المشترك وكذلك العداد وتجهيزاته عهده لدى المشترك يتعهد ويلتزم بالمحافظة عليها وإصلاح أي عطل أو خلل يحدث فيها على نفقته وفق الطريقة التي توافق عليها (مصلحة / بلدية ..... ) وللجهة المختصة أن تقوم بما يلزم لإصلاح العطل أو الخلل أو منع وصول المياه في الحالات التي يتعذر فيها قيام المشترك بهذه الأعمال أو يمتنع عن القيام بها ويتعهد المشترك بدفع ما يترتب عليه من هذه النفقات .
- 3 - يجوز لـ (مصلحة / بلدية ..... ) قطع المياه أو تقنينها عن العقار موضوع الاشتراك في الحالات الآتية :
  - أ ) إذا اعتدى المشترك على منشآت أو شبكات أو خزانات أو أجهزة (مصلحة / بلدية ..... ) بقصد الاستفادة من خدماتها بصورة غير مشروعة وكذلك إذا قام شاغل العقار غير المشترك بالاعتداء عليها بعلم المشترك دون أن يخبر (مصلحة / بلدية ..... ) بذلك .
  - ب ) إذا مانع المشترك في قراءة العداد مرتين متتاليتين رغم إنذاره أو منع موظفي (مصلحة / بلدية ..... ) من فحص وإصلاح العداد وأجهزته عند اللزوم.

(ج) إذا استعمل المشترك الأساليب المؤدية إلى تعطيل وظيفة العداد أو الإخلال بها.

(د) إذا أتبع المشترك الأساليب أو الوسائل التي تؤدي إلى سحب المياه إلى عقاره بكميات تفوق المعدل الطبيعي وبشكل يؤثر على استفادة المشتركين الآخرين.

(هـ) إذا استعمل مياه الشرب لأعمال البناء أو ري المزارع.

(و) إذا تعذر قراءة العداد مرتين متتاليتين بسبب عدم وجود شاغلين في العقار وعدم إخبار المشترك (مصلحة / بلدية ..... ) عن غياب الشاغلين أو خلو العقار.

(ز) إذا وجدت الجهة المختصة خللاً في التجهيزات والتمديدات الداخلية من شأنها إلحاق الضرر بالعقار أو بغيره وامتنع المشترك عن القيام بالإصلاحات التي تطلبها منه ويعتبر المشترك وحده دون (مصلحة / بلدية ..... ) مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق به أو بغيره بسبب الحوادث الناجمة عن التمديدات الداخلية أو بسبب سوء استعمال المياه.

(ح) في حالة تسرب المياه من العقار .

4 - يجوز لموظفي (مصلحة / بلدية ..... ) المكلفين بالتفتيش والمراقبة وقراءة العداد الدخول إلى المكان الذي فيه العداد وفحص أجهزته في أي وقت تراه ما بين شروق الشمس وغروبها وذلك بعد استئذان المشترك.

#### البند (5) المحظورات على المشترك :

يحظر على المشترك الآتي :

1 - إسالة المياه بأي شكل كان أو إيصال المياه إلى مبنى آخر لم يشترك صاحبه بالمياه.

2 - قطع المياه عن شاغل عقاره دون موافقة (مصلحة / بلدية .....).

3 - وضع عداد مياه من قبل المشترك بدلاً من (مصلحة / بلدية ..... ) أو تغيير مكان العداد.

#### البند (6) واجبات المشترك :

1 - على المشترك أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة عليه وفق ما أشير إليه في البند (3) الفقرة (4).

2 - على المشترك أن يقوم على نفقته بجميع الإصلاحات اللازمة في التمديدات داخل عقاره كلما كان ضرورياً.

3 - يجب على المشترك أن يخطر الجهة المختصة حين خلو العقار أو تغيبه عنه وعن المدة التي سيتغيب خلالها تلافياً لقطع المياه عنه.

#### البند (7) الجزاءات :

1 - يطبق ما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 20/12/1405 هـ وما صدر بناء عليه في لائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها وما صدر من قرارات تنفيذاً له.

2 - يحق لـ (مصلحة / بلدية ..... ) تطبيق الغرامات عن المخالفات التي يرتكبها المشترك والتي لم ترد في اللائحة المذكورة بشرط أن تكون في حدود المخالفات المنصوص عليها في نظام حماية المرافق العامة وأن لا تتجاوز مقدار الغرامة الحد الأقصى المقرر للمخالفة بالنظام المذكور.

3 - (مصلحة / بلدية ..... ) حق تقييد استفادة المشترك من خدماتها وحرمانه منها إلى أن يؤدي جميع ما يترتب عليه من التزامات وفق أحكام وشروط العقد.

#### البند (8) شروط عامة :

1 - يجوز لـ (مصلحة / بلدية ..... ) إدخال ما تراه من تعديلات على بنود هذا العقد ويعتبر المشترك ملتزماً بهذه التعديلات فور إقرارها من الجهة التي تملك ذلك.

2 - يخضع هذا العقد لأحكام نظام مصالح المياه والصرف الصحي كما ترى لائحته فيما يرد به نص في هذا العقد.

3 - يختص ديوان المظالم بالفصل في أي نزاع ينشأ من جراء تنفيذ هذا العقد.

الطرف الأول

الطرف الثاني

المختص

مصلحة / بلدية

المشترك

الختــــــــــــــــم



